Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال تعالى:

﴿. . . وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ . . .﴾[1].

وكذا بالنسبة لإقامة الحقوق بين النساء عدلاً في معاملة الأزواج لهن قال تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

وكذا في حالة قيام الشقاق بين الزوج والزوجة حدد الله طريقاً لإقامة الحق بين الطرفين عن طريق المحكمين فقال تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ . . .﴾[3].

أما بالنسبة لحقوق الزوجة من مسكن أو نفقة أو أجرة رضاع فقد نص على وجوبها وحمايتها بنظرة إنسانية عادلة فقال تعالى:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ . . .﴾[4].

كما أوجبت الشريعة تعويض المطلقات وهو حق لهن.

قال تعالى:

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[5].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 228.

(2) سورة النساء، الآية: 129.

(3) سورة النساء، الآية: 35.

(4) سورة الطلاق، الآية: 6.

(5) سورة البقرة، الآية: 241.